رضي الله عنهما وان كانوا جماعة يصلون وحدانا متباعدين
فان صلوا بجماعة يتوسطهم الامام كما اذا صلى العاري كذلك
فكيف يقعد قال بعضهم يقعد كما يقعد في الصلوة قياسا
على قعود المريض وقال في الذخيرة يقعد ويمد رجليه الى
القبلة ويضع يديه على عورته الغليظة اي على ما يري من
ذكره وهذه الكيفية اولى لزيادة الستر فيها سواء صلى نهارا
او في ليلة مظلمة او في البيت الخالي او في الصحراء وحده هو
الصحيح خلافا لمن قال القعود والايماء انما هو في النهار اما
في الظلمة فيصلي بركوع وسجود وذلك انه لا اعتبار بستر
الظلمة وان صلى قايما اجزاه سواء ركع وسجد او اومى بهما
وكذا لو ركع وسجد القاعد يجوز لان في كل فعل مزية وخللا
من وجه فيتخير والاول وهو الايماء قاعدا افضل لما فيه
من ستر ولو قام على شيء نجس وصلى لا يجوز لان طهارة المكان
شرط والمراد اذا كان النجس قدرا مانعا ولو صلى على شيء مبطن
في باطنه قذر وفي بطانته نجاسة مانعة ينظر ان كان ذلك
المبطن مخيطا اي مضربا لا يجوز صلوته اذا كانت النجاسة
تحت موضع قيامه لانه ثوب واحد وان لم يكن مخيطا جاز
صلوته لانه في حكم ثوبين لكن بشرط ان تكون الطهارة بحيث
لا يظهر منها لون النجاسة ولا ريحها كما في البسط على الارض
النجسة ولو سجد على شيء نجس نجاسة مانعة تفسد صلوته
سواء اعاد سجوده على شيء طاهر او لم يعد عند ابي حنيفة

ومحمد

ومحمد وقال ابو يوسف ان اعاد سجوده حين علم انه سجد على
النجس على شيء طاهر لا تفسد صلوته وان كان موضع قدميه وركبتيه
طاهرا وموضع جبهته وانفه نجسا فقد روي عن ابي حنيفة
انه قال يسجد على انفه وتجوز صلوته لان موضع الانف اقل
من قدر الدرهم خلافا لهما فان عندهما لا يجوز الاقتصار
على الانف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية عن ابي
حنيفة ايضا انه لا يجوز لان السجود لما لم يقع الا على
النجاسة صار كعدم السجود وهذه الرواية هي الاصح وان كان
موضع انفه نجسا وساير المواضع اي باقيها طاهرا جاز صلوته
بلا خلاف فلان الاقتصار على الجبهة في السجود جايز بالاتفاق
فكانه اقتصر عليها ولم يضع الانف وموضع الانف اقل من
قدر الدرهم فلم يضر اتصاله به وذكر شمس الائمة السرخسي
انه اذا كانت النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت
صلوته لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بفرض
بل هو سنة عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وكان وضعها
على النجاسة كعدمه وهو غير مفسد وقال في العيون هذه
يعني رواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين
رواية شاذة اي غير مشهورة وانكرها الفقيه ابو الليث
والصحيح ان يقال ان كان يعني النجس في موضع ركبتيه
لا تجوز صلوته ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في
موضع اليدين والصحيح ان الحكم في موضع اليدين ايضا

Copyright © King Saud University